لفقه وتمام في الاحتياط وفي المرتبة العليا مما اطبق عليه بعض الائمة ان اصح
الاسانيد كالشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر والزهري عن سالم عن
ابيه وابن سيرين عن عبيدة عن علي والنخعي عن علقمة عن ابن مسعود
ودون ذلك كرواية بريد ابن عبد الله بن ابي بردة عن ابيه عن جده عن ابي موسى
وكحماد بن سلمة عن ثابت عن انس ودون ذلك كسهيل عن ابيه عن ابي
هريرة والعلاء عن ابيه عن ابي هريرة فان خف الضبط اي قل مع وجود
بقية الشروط فحسن وهو يشارك الصحيح في الاحتجاج به وان كان
دونه واما تفاوته فاعلاه ما قيل بصحته كرواية عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ومحمد بن اسحق عن عاصم بن عمر عن جابر وزيادة راويهما اي الصحيح
والحسن اي العدل الضابط على غيره مقبولة اذ هي في حكم الحديث المستقل
وهذا اذا لم تنافِ رواية من لم يزد فان نافت بان لزم من قبول الزيادة
الاخرى احتيج الى الترجيح فان كان لاحدهما مرجح فالآخر شاذ وقد ذكرناه
حيث قلنا فان خولف اي الراوي بارجح منه لمزيد الضبط وكثرة عدد
نحو ذلك من المرجحات فشاذ والارجح يقال له المحفوظ مثال ما رواه الاربعة
الا ابا داود من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس
ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو
اعتقه الحديث وتابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره وخالفهم حماد
ابن زيد فرواه عن ابن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس قاله ابو حاتم
المحفوظ حديث ابن عيينة فحماد من اهل العدالة والضبط ومع ذلك
رجح رواية الاكثر وعرف من هذا ان الشاذ ما رواه المقبول مخالفا

لمن هو



لمن هو اولى منه اما اذا كانت المخالفة من غير مقبول فلا يسمى شاذا بل
منكرا وان سلم من المعارضة بانه لم يات غير يضاده فمحكم ومثاله كثير والا
اي وان عورض وامكن الجمع بينهما فمختلف الحديث اي يسمى بذلك وقد صنف
فيه الشافعي وابن قتيبة والطحاوي وغيرهم مثاله حديث لا عدوى ولا طيرة مع
حديث فر من المجذوم فرارك من الاسد وكلاهما في الصحيح والجمع بينهما ان
هذه الامراض لا تعدي بطبعها لكن الله تعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح
سببا لاعدائه مرضه ثم قد يتخلف او يقال ان نفي العدوى باق على عمومه و
بالامر بالفرار سد الذريعة لئلا يتفق للذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله
ابتداء لا بالعدوى فيظن ان ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى
فيقع في الحرج (او) عورض حينئذ لا يمكن الجمع وعرف الآخر منهما فناسخ
اي الآخر والمتقدم منسوخ ومعرفة الآخر اما بالنص كحديث مسلم كنت
نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانها تذكرة الآخرة او بتصريح
الصحابي كقول جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء
مما مست النار اخرجه الاربعة او بالتاريخ كصلاته صلى الله عليه وسلم في مرض موته
قاعدا والناس خلفه قياما وقد قال قبل ذلك واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا
اجمعون (ثم) ان لم يعرف الآخر اما ان يرجح) احدهما بمرجح ان امكن
كحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم رواه الشيخان
وحديث ابو رافع انه نكحها وهو حلال قال وكنت السفير بينهما فرجح
الثاني لكونه رواية صاحب الواقعة فهو ادرى بها والمرجحات كثيرة ومحلها
علم اصول الفقه او يتوقف عن العمل باحدهما حتى يظهر مرجح وبيانه له

مثال في الاصول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)